رأي مفتي حضرموت

فيما دار بين عزام باشا والسيد محمد بهجت الأثري

كان السيد محمد بهجت الأثري قد ناقش رأياً ورد في كتاب عزام باشا (الرسالة الخالدة) حول مسألة العدول عن النص إيثاراً للمصلحة ، ونشرت هذه المناقشة في العدد ٧١٢ من الرسالة . وقد اطلع على هذه المناقشة السيد محمد بامطرف من المكلا بحضرموت ، وعرضها على العلامة السيد عبد الرحمن ابن عبيد الله مفتي الديار الحضرمية ، فأرسل رأيه في الموضوع: وهذا هو :

الجواب والله الموفق للصواب أن الحق فيما ظهر لي كان في جانب الأستاذ عبد الرحمن عزام ولكني رأيته سلك من الإنصاف ما لا يلزمه حتى أنه إذ لم يزل مع الصواب في قرن فهو في مباشره الدالة على طيب النية وصدق الإخلاص شبيه بذي الرمة إذ ورد الكوفة فاعترضه ابن شبرمة في قوله :

إذا غير النأي المحبين لم يكد ... رسيس الهوى من حب مية يبرح

وقال أنه يدل على زوال رسيس الهوى لأن نفي كاد للاثبات فلم ينفصل وقد قال عنبسه حدثت أبي بذلك فقال أخطأ ابن شبرمة وكان لذي الرمة الانفصال إنما هو كقوله تعالى لم يكد يراها والمعنى أنه لم يرها وهذه شبيهة بتلك ، وليس الأستاذ بأول من قال بالعدول عن النص إيثاراً للمصلحة العامة بل له في ذلك السلف الطيب من السادة المالكية والحنفية والشافعية وحسبه من الحنابلة قول أحمد أئمتهم وهو العلامة ابن تيمية في منهاج السنة أن الله بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها اه .

وقال الشوكاني في المسألة مذاهب المنع مطلقاً وعليه الجمهور والجواز مطلقاً أي وإن خالف المنقول وهو المحكي عن مالك والثالث إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي أو جزئي من أصول الشرع جاز العمل بها وإلا فلا قال ابن برهان وهو الحق المختار والرابع إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة وإلا فلا ، واختاره الغزالي والبيضاوي اه .

ولن يعوز الأستاذ عزام المبرر ولا سيما من الثاني والثالث ، وإشهاد الخليفة الثاني بمراعاتها أظهر من ابن جلا ، بل هو قطب تلك القاعدة فلا معنى لاستنكارها ، وذلك الخليفة الجليل نقطة بيكارها وسنذكر عنه من مثلها ما يشاء الله أن نذكر . منها ما استدل به الأستاذ عزام من قضية الخراج ، فقد عدل ابن الخطاب عن الآية المحكمة فيه وهي قوله جل ذكره : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقد قال الأكثرون ومنهم الشافعية إنما فتح السواد عنوة فكان غنيمة لافيئاً . أما ما نقله الأستاذ الأثري عن أبي يوسف عن ابن الخطاب من احتجاجه على منازعيه بآيات الحشر فإنه على الأستاذ لاله أما أولا فلأن آيات الحشر صريحة في الفيء الذي لا إيجاف فيه بخيل ولا ركاب لا في الغنيمة وبينهما بعد المشرقين . وأما ثانياً فإن الشافعية يتأولون لابن الخطاب تأويلين أحدهما ما ذكره شراح المنهاج بأنه قسمه بين الغانمين ومنهم أولوا القربى ثم استمال قلوبهم فبذلوه له فوقفه على المسلمين ولكن ما نقله الأستاذ الأثري من احتجاج ابن الخطاب بآيات الحشر يقطع خط الرجعة على هذ التأويل لأنه لو كان لم يكن للاحتجاج بتلك الآيات معنى

وهذا حق ، ولكن الدكتور يحتج به في معرض الطعن في الصحابة ومعرض القول في نسبة الأخطاء اللاحقة إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يعود فيسقط هذا الرأي ، ولا يبالي به ، ويخالفه أشد المخالفة في معرض رد الرواة الذين رووا لنا خبر الفتنة الخبيثة التي تولى كبرها عبد الله بن سبأ اليهودي . ولماذا يفعل ذلك لا ندري ، بل الحق أننا ندري ولكننا نأبى أن نتعجل القارئ بحكم لم نأت فيه بالبينة التي تدفع كل أقوال الدكتور في قضية هذا اللعين ابن السوداء ، فللقارئ علينا حق لا يحل لنا أن نخونه فيه ، وحقه هو أن يرى حجج الدكتور كلها أولا ، ثم حججنا متابعة ثانياً ، ثم نعطيه الحكم ليأخذه أو يدعه على هدى وبصيرة .

وموعدنا المقال الآتي بإذن الله .

محمود محمد شاكر

وثانيهما ما ذكره الماوردى فى الحاوى وأبو الطيب الطبرى فى شرح المزنى أن عمر عوض الغانمين من أرض السواد ووقفه على المسلمين وهو مثل سابقه ، ومن أين لابن الخطاب ما يعوضهم به حينئذ عن تلك الأرض الطويلة العريضة .وهو الذى لا يدع فى بيت المال صفراء ، ولا بيضاء إلا تبرأ منها إلى من يستحق . وقال قدامة ابن جعفر فى كتاب الخراج اختلف الفقهاء فى أرض السواد فقال بعض تخمس ثم تقسم الأربعة الأخماس على الغانمين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر لآية الانفال المحكمة فى ذلك وقال بعضهم أنها إلى رأى الإمام إن شاء جعلها غنيمة وإن شاء جعلها فيئاً كما فعل عمر بأرض السواد وأرض مصر انتهى مختصراً .

وهذا أيضاً لا يتناسب مع ما نقله العلامة الأثرى من احتجاج ابن الخطاب بآيات الحشر وقال ابن جرير أن عمر هم أن يقسم أرض السواد بين الغانمين كما تقسم الغنايم ثم قال كيف بالأجام ومنابع المياه والغياض والمعاطب المرتفع والغائط المنخفض وكيف يصنع هؤلاء بالماء وقسمته أخاف أن يضرب بعضهم وجوه بعض ثم جمع الغانمين فقال لهم ذلك فرضوا أن تقر الأرض حبيساً لهم يولونها من تراضوا عليها ثم يقتسمون غلتها فى كل عام فقال عمر اللهم إنى قد اجتهدت وقد قضيت ما على ، اللهم إنى أشهدك عليهم فاشهد اه .

وهو صريح فى أنه إنما جمع الغانمين ليتلو عليهم ما رآه وما أداه إليه اجتهاده . وهو من أقوى الأدلة لما ذهب إليه الأستاذ عزام فى أن ابن الخطاب إذا وقف به الأمر بين المصلحة والدليل كان من اجتهاده إيثارها عليه لاحتماله التخصيص والتأويل بخلافها وأما قول ابن جرير أنهم رضوا فبعيد جداً مع كثرتهم وغيبة كثير من أولى القربى المشروط رضاهم مع شح الأنفس بالأموال بل قد أشار الأستاذ الأثرى إلى حصول نزاع بين ابن الخطاب وبعض الصحابة فى ذلك مما يدفع ادعاء الرضى ، وقال ابن القيم ونازع فى ذلك بلال وأصحابه فطلبوا منه أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئاً يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول وفيهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة على ذلك وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح أن يقال أنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فى ذلك وهو بأبى عليهم ثم قال أعنى ابن القيم وليس هذا الذى فعله عمر رضى الله عنه بمخالف للقرآن فإن الأرض ليست من الغنايم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها .

وقوله أن الأرض ليست من الغنايم مبنى على قول ابن الخطاب أن الأرض ليست من المال ولكنه مخالف للحقيقة اللغوية وإن أخذ به السادة الحنابلة كما فى المقنع وغيره من كتبهم أن المسلمين إذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمتها ووقفها على المسلمين وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يصرف خراجها فى مصالح المسلمين وقالت الحنفية بتخيير الإمام بين أن يقسمها بين الغانمين وأن يقرها لأربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وذهبت الشافعية إلى أن الغانمين يملكونها بانقضاء الحرب وهم أسعد القوم فى هذه القضية بالدليل وعليه فدعاء ابن الخطاب على بلال وأصحابه كان بدون مبرر وقد أخرج البخارى عن عمر أنه قال : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ليس لهم من شىء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر قال الشوكانى فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها عليهم .

(البقية فى العدد القادم) محمد عبد القادر باشا طرف

إدارة البلديات العامة — مياه

تقبل العطاءات لغاية ظهر يوم ١٤ / ٢ / ١٩٤٨ عن مد مواسير مياه قطر ٤ بوصة وعمل حنفية لبيع المياه بمجلس رشيد وتطلب الشروط والمواصفات من المجلس نظير ٢٠٠ مليم على ورقه تمغة فئة الثلاثين مليما . ٨٨٣٩